قرار رقم (CR-2024-181368) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-181368)

المقـدم مـن/ المتهم، في شـأن الدعـوى رقـم (PC-2022-121367) المقامـة مـن/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 2024/05/19م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية مقيم رقم (...)، أصالةً عن نفسه، ضد القـرار الابتدائـي رقـم (CTR-2022-2227)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي منطوقه بما يـأتي:

1-إدانة / ...، ... الجنسية، هوية مقيم رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي، وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد.

2-إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة المضبوطات، وفقاً للمادة (4/145) من ذات النظام.

3-مصادرة المضبوطات محل الدعوى، أو إلزامه بقيمتها عند عدم حجزها، طبقاً للمادة (5/145) من نظام الجمارك الموحد.

4-مصادرة واسطة النقل التي جُهزت بشكل مصنعي للتهريب، وفقاً للمادة (6/145) من نظام الجمارك الموحد.

5-حبس المدعى عليه لمدة ستة أشهر.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/02/06م، وتقدم بلطعن على القرار بتاريخ 2023/03/01م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص في أنه أثناء قدوم المدعى عليه/ ...، ... الجنسية، هوية مقيم رقم (...)، إلى منفذ جمرك جسر الملك فهد بقيادته للمركبة من نوع (...) تحمل اللوحة رقم (...) وعند تفتيش المركبة عُثر على عدد (49 كيلوجرام) من ثمرة نبات القورو الممنوع، وُجدت مخفية بعد استحداث صلجة غير مصنعية تحت مقعد الراكب الخلفي وتغطيتها بفرش أرضية مشابهة بفرش المركبة، ولم يُصرح عنها، وأقر بأنها تعود له شخصياً، وعليه تم إعداد محضر الضبط رقم (...) وتاريخ 1439/02/25هـ، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تـأسيساً منها على أن ما قام به المدعي عليه من محاولة إدخال مادة ممنوعة إلى البلاد (ثمرة القورو) وإخفاؤها بطريقةٍ فنية في أماكن ليس من المعتاد وضع مثل هذه الأشياء فيها يدخل في حكم التهريب الجمركي المحكوم بالمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، ورتبت تطبيق العقوبات في حق المستورد على نحو ما جاء عليه منطوق قرارها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن اللجنة الابتدائية قد أسست قرارها القاضي بإدانة المدعى عليه بالتهريب الجمركي دون تمعُّن منها فيما دفع به من عدم علمه بالمواد المضبوطة، كما أن اللجنة مصدرة القرار لم تتوسع في التحقيق مع المدعى عليه واقتصرت في حكمها عن سؤاله عن الدعوى بشكل عام، إضافةٍ إلى أن السيارة لا تعود ملكيتها إليه بموجب أوراق تملُّك السيارة وأنه مجرد مفوَّض بقيادتها من قِبل مالكها الذي يقيم بـ... والذي طلب منه إيصال السيارة إلى أخيه في منطقة الدمام ولم يكن يعلم بوجود الممنوعات التي خُبئت بمكان سري في السيارة، علاوةً على ذلك فإن القصد الجنائي الوارد ذكره في المادة (144) من نظام الجمارك الموحد لم يثبت في حق المدعى عليه على اعتبار أن ملكية المركبة لا تعود له طبقاً للشرط الوارد في المادة (145) من ذات النظام؛ وبالتالي فإن مالك السيارة هو المسؤول جنائياً عما تم ضبطه داخل المركبة وفقاً للمادة (5/144) من ذات النظام، كما أفاد المدعى عليه بأنه لا توجد عليه سوابق قضائية وأن استمرار الحكم بحقه خاصةً عقوبة السجن يشكل ضرراً بالغاً عليه وعلى عائلته التي لا تملك عائلاً سواه، إضافةً إلى ذلك فإن ثمرة القورو ليست ممنوعة بل يُسمح بإدخالها إلى المملكة للاستخدام الشخصي و بكميات قليلة؛ كما أن اللجان الجمركية الاستئنافية

قد أصدرت قرارات عدَّة في قضايا مشابهة للقضية محل النظر اكتفت فيها بالغرامة المالية دون غيرها من العقوبات، واختتمت اللائحة بطلب المستأنف الأخذ بالأسباب المخففة بحقه.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/05/11م، تضمنت ما ملخصه أن للهيئة الحق في منع دخول البضائع الممنوعة أو المقيدة أو المخالفة إلى البلاد إلا بموافقة الجهات المختصة وفقاً للمادة (24) من نظام الجمارك الموحد، كما أن المدعى عليه قد أقر بأن المضبوطات تعود له شخصياً وفقاً لوقائع محضر الضبط والتحقيق المبدئي معه، كما أن عدم تصريحه عن المضبوطات بنية تهريبه لها يجعله مسؤولاً عنها، إضافة إلى صحة الإجراء المتخذ من قبل الهيئة في إعداد محضر ضبط واقعة التهريب وضبط المضبوطات والذي جرى وفقاً لما تضمنته المادة (129) من ذات النظام، كما أن أركان جريمة التهريب الجمركي المادية والمعنوية قد توافرت في حق المدعى عليه وذلك لقيامه بإدخال بضائع ممنوع إدخالها إلى البلاد، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم من ... وتأييد القرار الابتدائي الصادر.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2024/04/24م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقـــــم (CTR-2022-2227)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك مايذكره المستأنف من أسباب في الطعن على القرار؛ ذلك أن الأصل المتقرر أن الجهة الناظرة لموضوع الدعوى من حقها أن تستخلص من وقائعها ما يكفي الاستناد إليه للوصول إلى النتيجة التي انتهت إليها في قرارها مادام أن استخلاصها جاء سائغا ولا يناقض الوقائع أو الثابت في الأوراق، إذ المتحصل أن اللجنة مصدرة القرار قد محَّصت وقائع الدعوى وألمَّت بها عن بصر وبصيرة واستندت للوصول إلى ما استنتجته إلى أدلة وقرائن معتبرة معوَّل عليها لما رتبته من نتائج دون تعسف في الاستنتاج ولا تتنافر مع مخالفة المعقول والمقبول في النظر السليم، حيث جاء القرار على بيان الأفعال والملابسات المشكِّلة لجرم التهريب الجمركي المعزو في حق المستأنف بناءً على ما كانت عليه حال الضبط للمواد المهربة في السيارة التي كان يقودها، بما يشكل صورة من صور التهريب الجمركي بموجب ما نصت عليه المادة (142) من نظام الجمارك الموحد والمتمثلة في محاولة إدخال المضبوطات خلافًا لأحكام المنع الواردة في نظام الجمارك وغيره من الأنظمة الأخرى، كما أن مايثيره في شأن عدم توافر القصد لديه بعد أن ثبت تحقق الوقائع المادية لأركان جرم التهريب فمردود؛ ذلك أن القصد من الأمور الموضوعية التي تستقل الجهة الناظرة للدعوى بتقديرها مادام أن مسلكها في تحقيق ذلك قد جاء سائغا تؤدي إليه ظروف الواقعة وقرائن الاحوال فيها ولا تعارضه وأن ما أثبتته تلك الجهة من مظاهر وأمارات يكون كافيا بذاته للكشف عن تلك النية وذلك القصد وتشهد بقيامه دون أن يلزم من ذلك الحديث منها عن القصد الجنائي صراحة واستقلالاً، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، غير أنه فيما يتعلق بعقوبة الحبس الواردة ضمن المنطوق بالفقرة (5) المحكوم بها في حق المستأنف والتي يطلب مراجعة الحكم وإعفائه من إيقاعها عليه، وحيث لم يتضمن جواب الهيئـــة أي إشـــارة إلى مثل ذلك الطلب وإفراده برد خاص، وعليه فقد خلصت اللجنة بشأن ذلك الطلب إلى تقرير إلغاء عقوبة الحبس المحكوم بها بالنظر إلى عدم إيراد السبب المفضي إلى إيقاع تلك العقوبة بناءً على ما جاء عليه سرد أسباب القرار الابتدائي محل الاستئناف، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ ...، هوية مقيم رقم (...)، ضد القـــرار الابتدائـــي رقـــــم (CTR-2022-2227)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به بالفقرات (1،2،3،4)، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

3- إلغاء الفقرة (5) من منطوق القرار الابتدائي المتضمنة إيقاع عقوبة (حبس المدعى عليه لمدة ستة أشهر)، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنـة

الدكتور/ ... **الأستاذ/ ...**

رئيــس اللجـنة

الدكتور/ ...